

الحالات المعروضة يوم 14 جانفي 2017

الحالة: جريح أثناء أحداث الثورة التونسية

الاسم: خالد بن نجمه

مقدم الحالة: الضحية ووالدته

تعريف الضحية

هو خالد بن حمادي بن نجمه، ولد في 1988/03/04 أصيل مدينة رأس الجبل، أعزب وعامل يومي. أصيب بالرصاص يوم 13 جانفي 2011 إثر احتجاجات ثورة الحرية والكرامة مما أدى لإصابته بالشلل.

السياق

اتسم حكم بن علي بالاعتداء على الحريات الفردية والعامّة وانتهاك حقوق الانسان وتهميش الجهات الداخلية وتوالت المحاكمات السياسية والاعتقالات والمضايقات والتهديدات للمعارضين السياسيين ومناضلي حقوق الانسان والحركات الاحتجاجية الاجتماعية والنقابية، وشكل التعذيب وسوء المعاملة ممارسة ممنهجة ومتواصلة. وقد دفعت التراكمات وحالة الكبت التي فرضها النظام الحاكم أطيفا مختلفا من المجتمع التونسي للتنديد والتعبير عن رفضهم لكافة أشكال القمع السياسي والبؤس الاجتماعي. لم يكثر النظام لبروز عديد المؤشرات وحالة الغليان التي كانت تنبئ بحصول انفجار شامل، بل تمادى في اتباع المقاربة الأمنية في التعامل مع الحركات الاحتجاجية والمطالب الاجتماعية التي بلغت ذروتها يوم 17 ديسمبر 2010 عندما أقدم محمد البوعزيزي على احراق نفسه فكان منطلقا لموجة من الاحتجاجات انتهت في أقل من شهر بالإطاحة ببين علي وسقط خلالها عديد القتلى والجرحى. في هذا السياق أصيب خالد بن نجمه بتاريخ 2011/01/13 بمدينة رأس الجبل ولاية بنزرت.

الوقائع

في يوم 2011/01/13 ومع حوالي الساعة السادسة وخمسين دقيقة مساء وبينما كان خالد بن نجمه في طريقه إلى المستشفى المحلي حسان بلخوجة برأس الجبل لتلقي حقنة بسبب مرضه " بنزلة برد" لاحظ تواجد مسيرات كانت تجوب شوارع مدينة رأس الجبل إلا أنه لم يعر الأمر أهمية وواصل طريقه. وبوصوله أمام باب المستشفى وجد شابا من متساكني رأس الجبل المدعو منجي حمدي الدرويش مصابا بطلق ناري وملقى على الأرض وشاهد رئيس مركز الأمن برأس الجبل المدعو م. ز. متوقفا أمام مقر المركز يمسك مسدسا ومعه أعوانه وما أن همّ بحمل المصاب لإدخاله إلى المستشفى قصد إسعافه حتى أصيب بثلاثة طلقات نارية على مستوى الظهر والجنب الأيمن والصدر أطلقها عليه أعوان الأمن المذكورون. فقد خالد وعيه في الحين ثم افاق ليجد نفسه طريح الفراش بالمستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة ببنزرت أين أقام لمدة عشرة أيام خضع خلالها لعمليتين جراحيّتين وبذلك تم إنقاذ حياته من موت محقق ; غير أنه أصيب بشلل نصفي دائم وأصبح عاجزا عن المشي.

وقد جاء في الشهادة الطبية المسلّمة من مستشفى بنزرت بتاريخ 1 فيفري 2011 أن الأضرار البدنية اللاحقة بخالد بن نجمه ناتجة على تعرضه يوم 13 جانفي للإصابة بطلق ناري.

النتائج

قررت النيابة العمومية لدى المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا فتح بحث تحقيقي من أجل القتل العمد مع سابقة القصد ومحاولة القتل العمد مع سابقة القصد ضدّ رئيس الجمهورية الأسبق وكلّ من عسى أن يكشف عنه البحث لضلوعه في عمليات القتل والجرح التي شهدتها البلاد، وذلك على إثر شكايات تقدم بها المحامون وذوو الشهداء والجرحى طالبين فيها تتبع الجناة.

وحيث تحلى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية عن النظر في القضية لعدم الاختصاص الحكمي. وحيث تعهد القضاء العسكري بالنظر في القضية بعد ضمّ كلّ الملفات.

وبعد استكمال أبحاثه واجراء المكافحات اللازمة وسماع كل من رأى فائدة في سماعه قرر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثالث لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 2011/09/03 ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 2364/3 بعد أن ثبت له من خلال ظروفات الملف أن المتهمين م.ز و ص.ت و ر.ح و ح.ط و ع.غ و ط.ر و ل.خ تولوا التصدي لمظاهرين بإطلاق الرصاص نتج عنه سقوط عديد القتلى والجرحى وهو الأمر الذي توفر في حقهم واقعا وقانونا جريمة القتل العمد مع سابقة القصد وقد تأيد ذلك في حقهم باعترافاتهم الصريحة بالتواجد بموطن الواقعة ساعة حصولها وبتصريحات المتضررين المعززة بشهادة الشهود وبالوثائق الطبية وبالمحجوز.

وبتاريخ 2012/06/13 أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة العسكرية الابتدائية بتونس حكما يقضي بإدانة الأعوان المذكورين من أجل القتل العمد مع سابقة القصد ومحاولة القتل العمد مع سابقة القصد وعقاب كل واحد منهم بالسجن لمدة خمسة سنوات.

وبعد استئناف جميع الأطراف أقرت محكمة الاستئناف بتاريخ 11 أبريل 2014 الحكم المذكور من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه واعتبار الأفعال المنسوبة من قبيل جريمة القتل عن غير قصد الناتج عن عدم الاحتياط وعدم التنبه وعدم مراعاة القانون وإلحاق أضرار بدنية عن غير قصد نتيجة جهل ما كانت تلزم معرفته وعدم الاحتياط وعدم التنبه وعدم مراعاة القوانين على معنى أحكام الفصلين 217 و 225 من المجلة الجزائية والحد من مدة العقاب المحكوم ضد كل واحد منهم إلى عامين اثنين مع إسعافهم بتأجيل التنفيذ.

وبتوجيه الملف إلى محكمة التعقيب قررت الدائرة العسكرية بمحكمة التعقيب بتاريخ 12 أبريل 2015 قبول مطالب التعقيب شكلا وفي الأصل قبول مطلب تعقيب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكري بتونس ونقض القرار المطعون فيه في حق جملة المتهمين وارجاع الملف لمحكمة الاستئناف العسكرية بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى ورفض بقية مطالب التعقيب.

وما تزال القضية منشورة أمام أنظار محكمة الاستئناف العسكرية بتونس.